

المحتوي

- الوصف: 2
- المكان: 2
- أولاً مستندات وإجراءات لشطب عقد الوكالة بناء على طلب الوكيل 2
- ثانياً مستندات وإجراءات شطب أو انتهاء عقد الوكالة بناء على طلب الموكل 3
- ملاحظات هامة 3



شطب عقود الوكالة في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

الوصف:

- شطب عقود الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
- أنواع شطب عقد الوكالة بسجل الوكلاء: -
 - الشطب بناء على طلب الوكيل.
 - أو الشطب أو الإنهاء لعقد الوكالة بناء على طلب الموكل.
 - أو الشطب بحكم قضائي أو قرار وزاري لارتكاب مخالفة.

المكان:

فرع الهيئة بمعروف

أولاً مستندات وإجراءات لشطب عقد الوكالة بناء على طلب الوكيل

أ-المستندات لشطب العقد بناء على طلب الوكيل

1. استيفاء طلب شطب العقد موقع أمام الموظف المختص من صاحب الشأن أو ممن له حق الإدارة والتوقيع أو من الوكيل القانوني أو المفوض
 2. صورة بطاقة الرقم قومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
 3. أصل خطاب موقع من صاحب الشأن أو ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك أو موقعاً من الوكيل القانوني (إذا نص على ذلك صراحة بالتوكيل).
- على أن يتضمن الخطاب
- رغبة الشركة أو المنشأة في شطب عقد الوكالة المراد شطبه.
 - كافة بيانات العقد المراد شطبه.
4. تسليم جميع بطاقات القيد الصادرة لعقد الوكالة المراد شطبه.
 5. وفي حالة فقدان إحداها يتم إحضار مذكرة فقد مختومة من إحدى أقسام الشرطة.
 - إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل
 - أو أصل تفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
 - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
 - نموذج اقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).
 - إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم:
 - خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

ب - إجراءات شطب العقد بناءً على طلب الوكيل

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة
2. برجاء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد.
3. تقديم المستندات المطلوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.
4. فحص المستندات.
5. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شبك تلقي الطلبات.
6. سداد الرسوم في خزينة الهيئة بالفيزا.
7. المراجعة المالية والفنية.
8. شطب بيانات بطاقة الوكالة.
9. مراجعة الوكيل للبطاقة قبل تغليفها واستلامها (في حالة وجود عقود وكالة اخري).
10. التغليف والتسليم.

ثانيًا مستندات وإجراءات شطب أو إنهاء عقد الوكالة بناء على طلب الموكل

أ- مستندات شطب أو إنهاء عقد الوكالة بناء على طلب الموكل

- خطاب موثق من السفارة أو مصدق عليه من القنصلية يخطر فيه الموكل الهيئة بانتهاء عقد وكالة مسجل لدى الهيئة.

ب- إجراءات شطب أو إنهاء عقد الوكالة بناء على طلب الموكل (طبقاً للقانون ١٩٨٢/١٢٠)

1. إخطار الموكل الهيئة بانتهاء عقد وكالة مسجل لدى الهيئة بخطاب موثق من السفارة ومصدق عليه من القنصلية.
2. تخطر الهيئة الوكيل بانتهاء عقد الوكالة مرتين بخطاب مسجل بعلم الوصول.
3. إذا لم يتقدم الوكيل بطلب شطب عقد الوكالة بعد إخطاره مرتين يتم البدء في اتخاذ إجراءات شطب الوكالة بقرار من السلطة المختصة.
4. إذا تقدم الوكيل بدعوى أو طلب تحكيم للمطالبة بتعويضات خلال الد ٦٠ يوماً من تاريخ إنهاء الموكل لعقد الوكالة يتم حظر إعادة قيد الوكالة لحين البت في الدعوى وتسوية التعويضات مع السير في إجراءات شطب العقد.
5. بعد انتهاء ٦٠ يوماً من إنهاء عقد الوكالة دون تقديم الوكيل دعوى أو طلب تحكيم للمطالبة يمكن إعادة قيد الوكالة من جديد لأي وكيل جديد.

ملاحظات هامة

1. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على [الرابط التالي](#)
3. يراعي وضع دمغة ب ١ ج ودمغة تنمية الموارد على التوكيل.
4. يقبل حتى توكيل ثاني فقط - صلاحية التفويض 3 شهور
5. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعاً بالشهر العقاري بمصر.
6. إذا كان من ينوب عن الشركة في تقديم الطلب من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي لا يتم التسليم بطاقة الوكالة إلا بعد إخطار جهة عمله.
7. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين شرط من شروط استمرار القيد في سجل الوكلاء التجاريين وبالتالي في حالة وجود عقد وكالة وحيد ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين فإن شطب هذا العقد يؤدي إلى شطب قيد الوكيل التجاري نفسه من سجل الوكلاء التجاريين.
8. يجوز شطب عقد الوكالة طبقاً للمادة ٣٠ مكرر من اللائحة ٣٤٢/ 1982 إذا صدر قرار أو حكم بذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في الحالات التالية مع تطبيق أحكام وشروط القرار 2005-362 :-
 - إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب إلا إذا استند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول.
 - أو إنهاء الموكل عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل في تنفيذ العقد.
 - أو إذا تنازل الوكيل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.
 - أو إذا امتنع الموكل عن تجديد عقد الوكالة محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ عقد الوكالة.
 - أو في حالة عدم تسوية التعويضات المستحقة سواء للموكل أو الوكيل الناشئة عن عقد الوكالة.
9. نرجوا من سيادتكم مراعاة تجنب الوقوع في المخالفات الواردة بالقانون ١٩٨٢/١٢٠ ولائحته ١٩٨٢/٣٤٢ والتي أقررت بالالتزام بها بالإقرارات الشخصية.
10. بعد شطب العقد يجب تحديث بيانات بطاقة المتعاملين مع الجمارك من الحاسب الآلي للجمرك.